

احدا الخصمين شيئا ليشظوره على خصمه **الثالثة** اذا سكتا
استجاب ان يقول تكلموا وان كتب احضر قبالته فاذا ذكره
او ما ناسه **الرابعة** اذا بدى احد الخصمين سماع من ولو
قطع عليه غريمه فمعه حتى ينقضي دعواه وحكومته ولو
ابتدأ الدعوى سماع من الذي عن يمين صاحبه وان
اجتمع خصوم كتب اسماء المدعين واستدعى من
يخرج اسمه **المقصد الثاني** في جواب المدعي عليه
وهو اما اقرار وانكار او سكوت اما الاقرار فلان
اذا كان جائزا لا امر به جازا كان او امر به فان التمس المدعي
الحكم به حكم له ولا يكتب على المقر حجة الا بعد المعرفه
باسمه ونسبه او يشهد بذلك على ان لا ان يقع
المدعي بالحلية ولو امتنع المقر من التسليم امر خصمه
بالملازمة ولو التمس جليسه جلس ولو ادعى الاعسار
كلف البينة ومع ثبوتها يظن وفي تسليمه الى الخصم ما دون
واية واشهر منها حليلته ولو ان تاب لم يقرب

في الحكم

في الحكم حتى يستبين حاله واما الاقرار فعنده يبقا
للمدعي الك بيئته فان قال نعم امر باحضارها فاذا حضرت
سمعها ولو قال لا بيئته غايبة اجر بقدر احضارها و
في تكفير المدعي عليه هنا قد يخرج من الكفالة عند
انقضائه الاجل وان قال لا بيئته عرفه الحاكم لم يعتد بها
ولم يان له اليمين ولا يجوز له ان يفتي بيمين المدعي
فان يفتي او حلفه الحاكم لم يعتد بها واعيدت مع التماس
المدعي ثم النكرا ما ان يحلف او يبرأ وينكرا فان حلفه سقطت
الدعوى ولو ظفوله المدعي بما لا يخزله المقاضاة ولو عاود
الخصومة لم تسبح دعواه ولو اقام بيئته لم تسبح وقيل
يعمل بها ما لم يشترط الحالف سقوط الحوت بها ولو اكد
نفسه جاز صالبتة وحل مقاضته وان رد اليمين على
المدعي صح فان حلف استحق وان امتنع سقطت دعواه
ولو نكل المنكر عن اليمين واصرت على المنكر او
هو المروي وقيل يرد اليمين على المدعي فان حلفه ثبت

لم